

مادة ثلاثة

في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال شخص اعتباري ، ودون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه ، ويحوز الحكم باليقاف الترخيص بمزاولة الشغط .

ولرئيس دائرة الجنسيات المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة ، بناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بيقاف الترخيص مؤقتاً لمدة شهر قابلة للتجديد .

مادة رابعة

يعفى من العقاب كل من يادر من الجناة بابلاغ السلطات المختصة بوجود إتفاق جنائي على ارتكاب الجريمة قبل البدء في تفديها ، ويحوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على باقي الجناة .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة ،

أمير الكويت**صباح الأحمد الجابر الصباح**

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء	نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية	وزير الإعلام بالنيابة
أحمد حمود الجابر الصباح	صباح خالد الحمد الصباح
وزير العدل والشئون القانونية	
جمال أحمد شهاب	

صدر بقصر السيف في : ٣٠ ذي القعده ١٤٣٣هـ

الموافق : ١٦ أكتوبر ٢٠١٢م

مذكرة إيضاحية**للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢****في شأن حماية الوحدة الوطنية**

انطلاقاً من الإيمان بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخلقة ، وحقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدالة والمساواة وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف

**مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢
في شأن حماية الوحدة الوطنية**

- بعد الاطلاع على المادة (٧١) من الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعديلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعديلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،

- وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،
- وبناء على عرض كل من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ووزير العدل والشئون القانونية ، ووزير الإعلام ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه ،

مادة أولى

يحظر القيام أو الدعوة أو الحضُّ بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، على كراهية أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتنة الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب ، أو التحرير على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض ، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو انتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشعارات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم .

كما تسرى أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت .

وبعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة .

مادة ثانية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يرتكب فعلًا يخالف المحظوظ المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوتين ، ويحكم بمصادرة الوسائل والأموال والأدوات والصحف والمطبوعات المستعملة في ارتكاب الجريمة ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشعارات كاذبة إذا تضمن أي منها ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم .

وتسرى أحكام هذا الحظر على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في هذه الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت . وبعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة .

وتضاعف العقوبة في حالة العود .

وعابلت المادة الثالثة الأحوال التي ترتكب فيها جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال شخص اعتباري ، فنصت على أن ، ودون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار إذا ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه ، ويجوز الحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط .

وتداركاً لما قد تسببه الأفعال المشار إليها في المادة الأولى من نشر الفتنة وشق الوحدة الوطنية من خلال شخص اعتباري فقد نص في نهاية المادة الثالثة على أن رئيس دائرة الجنائيات أو قاضي الأمور المستعجلة ، بناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف الترخيص مؤقتاً لمدة شهر قابلة للتتجديد .

وتشجيعاً على الكشف على هذه الجرائم فقد نصت المادة الرابعة على أن يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود اتفاق جنائي على ارتكاب الجريمة قبل البدء في تنفيذها ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق كما يجوز لها ذلك إذا كان الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجنائي السلطات من القبض على باقي الجناة .

والديانات السماوية الأخرى .

ولما كانت الكويت وطن جميع من يحمل جنسيتها لا تمييز بينهم بسبب الدين أو القبلية أو الطائفية أو المذهب ، وأنها بجميع طرائفها ترفض كافة أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديدأً للسلم والأمن الاجتماعي ، وإقراراً منها لمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن كافة أشكال العنصرية هي تحدي للكرامة الإنسانية ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها .

ومع مراعاة ما التزمت به دولة الكويت من اتفاقيات خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، ولما كان القانون هو أداة الدولة لتحقيق ما يتطلبه المجتمع وصالح المواطنين وبالتالي فقد حرص الدستور الكويتي على أن لا يتعطل إصدار القوانين ، حتى في حالة غياب مجلس الأمة فيما بين أدوار الانعقاد ، أو عند حلءه ، فأجاز في المادة ٧١ منه إصدار مرسوم له أقوى القوانين ، إذ حدث ما يجب الإسراع في اتخاذ تدابير لاحتمل التأخير ، على لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية ، وذلك مراعاة للمصلحة العليا للبلاد في مواجهة هذه الأمور عند توافر الضرورة التي تقتضي سرعة معالجتها .

كانت مصلحة الدولة العليا تستوجب الإسراع في إصدار تشريع يعلم على حماية الوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي للمجتمع الكويتي في ضوء ما كشف عنه التطبيق لاسيما أثناء حملات الدعاية الانتخابية والتي سوف تصاحب الانتخابات العامة القادمة من تفشي النعرات الطائفية والقبلية أحياناً التي تضر بالوحدة الوطنية الأمر الذي يستوجب ضرورة الإسراع في مواجهتها بصورة حاسمة ، فقد أعد المرسوم بقانون المرافق تحقيقاً للمصلحة العامة وتؤكدأً للمساواة بين البشر تحقيقاً للسلم والأمن وحماية للوحدة الوطنية .

وقد حظرت المادة الأولى منه القيام أو الدعوة أو الحضُر بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على كراهية أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع الكويتي أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب أو